ذلك لاختلافهما فيجتهد الامام في تقديره ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة
قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة
وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للامام ان يزيد في الخراج على
ما وضعه الامام عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول احمد في احدى
روايتيه انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع قوله
في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في
الرواية الثالثة له انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه
وليس لابي حنيفة في هذه المسالة نص لكن حكى عنه القدوري بعد ذكر الاشيا المعين
عليها الخراج لا يوضع عمر رضي الله عنه ان ما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع
عليها الخراج بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال
ابو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن
يجوز له ذلك مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على اصله في اجتهاد الائمة
على ما تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز ان يضرب
على الارض ما يكون فيه ملضم لبيت المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه
اضرار بارباب الارض تحميلا لها من ذلك ما لا تطيق فهذا الارض على ان تحمل
الارض من ذلك ما تطيق واري ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي
صنفه للرشيد هو الجيد قال اري ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار
الثلث انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام من حيث ان له ان يزيد على ما وضعه عمر
ابن الخطاب وتشديد عليه من حيث انه ليس له النقصان والثاني مفصل وهي
الرواية الاولى عن احمد والرواية الثانية لاحمد هي عين قول الشافعي وعين
ما حكى عن ابي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن الحسن واما قول ابي يوسف فوجهه سد
الباب في الزيادة والنقصان عن ما وضعه عمر رضي الله تعالى عنه ادبا معه
لحديث ان الله تعالى ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على ذلك بلا انكار فهو
اتم نظرا من جميع الائمة بعده ووجه الاقوال السابقة التي فيها جواز الزيادة
والنقصان عن ما وضعه عمر ان الائمة بعد عمر امنا على الامة فيما تغير من الاحوال

التي كانت ايام عمر بزيادة انبات الارض وقوته او بنقصه وضعفه فله الزيادة
اذا قويت الارض واخرج كل فدان عشرة ارادب من القمح مثلا وله النقص اذا اضعفت
واخرج كل فدان ثلاثة ارادب فرضي الله عن الائمة اجمعين ومن ذلك قول
الشافعي لو صالح الامام قوما من الكفار على ان اراضيهم لهم وجعل عليها شيا فهو
كالجزية ان اسلموا اسقط عنهم وكذا اذا اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه
لا يسقط عنهم خراج ارضهم باسلامهم ولا بشرا مسلم فالاول مخفف على الكفار
باسقاط الخراج عنهم اذا اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه **فائدة** قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر
روايتيه ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها فتحت
صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك يباع
انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على اهل مكة ومن قال صلحا فهو مخفف والله تعالى اعلم
ومن ذلك قول مالك واحمد لا يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب ولا يعانون
على عدوهم على الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز مع قول ابي حنيفة
انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم
فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين احدهما
ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي
في الاسلام وميل اليه قال ومتى استعان الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه
تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك
من الاستثنا والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط الذي ذكره وكذلك الحكم في القول
الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر وكل ذلك راجع الى راي
الامام او نايبه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان الحدود تقام في دار
الحرب على من يجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم في دار الاسلام اذا
ارتكبه في دار الحرب لزمه الحد سوا كان من حقوق الله عز وجل او من حقوق الادميين
فاذا زنى او سرق او شرب الخمر او قذف حد مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يقام عليه
حد من زنا او سرقة او شرب خمر او قذف الا ان يكون بدار الحرب امام يقيمه عليه
بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام
وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود

Copyright © King Saud University